الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2010/16

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
19 October 2010
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الثالثة والثلاثون
كانكون، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت
ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

تقرير توليفي بشأن سبل دعم مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب

مذكرة من الأمانة*

موجز

هذا التقرير عبارة عن توليف للاقتراحات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب بشأن سبل دعم مشاركة هذه المنظمات. وتتعلق هذه الاقتراحات العديدة والمتنوعة بإسهامات فنية وبمسائل الانضمام والدخول إلى قاعات الاجتماع، والتسجيل والتنظيم، ودور الموكلين، والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالمشاركة، والممارسات المستلهمة من عمليات أخرى. وقد بلغ مجموع ما ورد من المذكرات خمس من الأطراف و١٦ من منظمات معتمدة بصفة مراقب. ويستعرض التقرير أيضا الخلفية التي تحكم مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويقف عند الملاحظات التي قدمتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في وقت سابق بشأن سبل تعزيز فعالية هذه المشاركة.

* قُدِّمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لتمكين الأمانة من تضمنها جميع الإسهامات ذات الصلة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
	ألف- الولاية	١-٢	٣
	باء – موضوع هذه المذكرة	٣	٣
	جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ	٤	٤
ثانياً –	الخلفية	٥-١٥	٤
	ألف- المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية	٥-١١	٤
	باء – بحث الهيئة الفرعية للتنفيذ مسألة مشاركة المراقبين	١٢-١٥	٨
ثالثاً –	إشراك المنظمات المعتمدة بصفة مراقب	١٦-١٨	٩
	ألف- ضمان الشفافية والمساءلة وتبادل المعلومات	١٦-١٧	٩
	باء – المبادرات الحالية	١٨	١٠
رابعاً –	اقتراحات لتعزيز مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب	١٩	١٠
	ألف- الإسهامات الفنية	٢٠-٢٥	١٠
	باء – تبادل المعلومات	٢٦-٢٨	١٢
	جيم- المسائل التنظيمية	٢٩-٣٣	١٣
	دال – دور تجمعات الموكلين	٣٤-٣٧	١٤
	هاء – المبادئ التوجيهية للمشاركة	٣٨-٣٩	١٦
	واو – مقترحات بشأن استحداث أشكال جديدة من المنابر والآليات والدعم المالي	٤٠-٤١	١٦

أولاً – مقدمة

ألف – الولاية

١- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والثلاثين، باستمرار المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في إبداء الاهتمام بالمشاركة في الأنشطة التي تجري في إطار الاتفاقية، مؤكدةً على قيمة مشاركة هذه المنظمات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢(١) من المادة ٧ من الاتفاقية، وسلّمت بالدور الهام لتمثيل المجتمع المدني في العملية الحكومية الدولية[(١)]. واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في دورتها الثالثة والثلاثين بقصد التوصل إلى استنتاجات بشأن سبل دعم مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب. ولتيسير هذه المناقشات، دعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، وطلبت أيضاً إلى الأمانة أن تعد تقريراً توليفياً استناداً إلى هذه المذكرات لكي تنظر فيها في دورتها الثالثة والثلاثين[(٢)].

٢- وقد وردت خمس من هذه المذكرات من أربعة أطراف، بينما وردت ١٦ مذكرة من منظمات معتمدة بصفة مراقب، كانت منها منظمتان حكوميتان دوليتان و١٤ منظمة غير حكومية. وقُدمت اثنتان من هذه المذكرات باسم موكلي المنظمات غير الحكومية ووردت مذكرة مشتركة من منظمات بصفتها جهة التنسيق للموكلين. وقد أتيحت النصوص الكاملة للمذكرات المقدمة من الأطراف في الوثيقة FCCC/SBI/2010/Misc.8. أما المذكرات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية فهي متاحة على موقع الاتفاقية على الإنترنت[(٣)].

باء – موضوع هذه المذكرة

٣- تستعرض هذه الوثيقة الخلفية التي تحكم مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك الملاحظات السابقة التي قدمتها الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن سبل تعزيز فعالية هذه المشاركة. وتلخص القضايا والشواغل الرئيسية التي أثيرت والاقتراحات التي قدمت في المذكرات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، غير أن هذه المذكرات هي من الثراء

---

(١) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٦.

(٢) FCCC/SBI/2010/10، الفقرتان ١٦٧ و١٦٨.

(٣) <http://unfccc.int/parties_observers/ngo/submissions/items/3689.php>، و<http://unfccc.int/parties_observers/igo/submissions/items/3714.php>.

بحيث لا يمكن استيفاء تفاصيلها في وثيقة واحدة مختصرة كهذه. وتتناول دور المنظمات المعتمدة بصفة مراقب وموكليها في العملية الحكومية الدولية ومشاركتهم فيها. وتسلط الضوء أيضاً

٤- على طائفة من الاقتراحات المتصلة بمسائل الانضمام والدخول إلى قاعات عقد الاجتماعات، والتسجيل والتنظيم، ودور الموكلين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشاركة، والممارسات المستلهمة من عمليات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تلخص هذه الوثيقة الاقتراحات المتصلة بتسوية المنازعات وكذلك الاقتراحات من أجل أشكال جديدة من المنابر والآليات والدعم المالي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة لا تتناول انعكاسات هذه الاقتراحات على الميزانية. وسيتعين النظر في هذه الانعكاسات بمجرد تقديم الهيئة إرشاداتها الأولية.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٤- قد ترغب الهيئة الفرعية في بحث قضايا السياسة العامة المتصلة بسبل تعزيز مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية. وقد ترغب أيضاً في النظر في الاقتراحات التي قدمتها الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب في هذا الصدد وتقديم التوجيه حسب مقتضى الحال.

ثانياً - الخلفية

ألف - المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية.

٥- لقد سلمت الأطراف دوماً بفائدة مشاركة المراقبين في العملية الحكومية الدولية، على النحو المبين في الفقرة ٢(١) من المادة ٧ من الاتفاقية، التي تقر بفائدة مشاركة المنظمات غير الحكومية وتعهد إلى مؤتمر الأطراف بأن: "يلتمس ويستخدم، حسب مقتضى الحال، خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، وكذلك المعلومات التي تقدمها". وتنص الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية على ما يلي: "يجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف

الحاضرين على الأقل". وعلاوة على ذلك، يقر مشروع النظام الداخلي المعمول به حالياً بأهمية المراقبين[٤].

٦- وتحضُر عدة فئات من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) ودورات الهيئتين الفرعيتين. وتشمل هذه المنظمات منظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وتمثل المنظمات غير الحكومية طيفاً عريضاً من المصالح وتضم ممثلين عن دوائر الأعمال والصناعة، والمجموعات المعنية بالبيئة، والمزارعين وقطاع الزراعة، والشعوب الأصلية، والحكومات المحلية والسلطات البلدية، والمعاهد البحثية والأكاديمية، والنقابات العمالية، والمجموعات المعنية بالمرأة والقضايا الجنسانية والشباب. ويحضر مراقبون يمثلون مصالح مجموعات أخرى، مثل الجماعات الدينية والحكومات الإقليمية والبرلمانيين، غير أن هذه المجموعات أقل تحديداً وتنظيماً. وفي السنوات الأخيرة، زاد عدد وتنوع المشاركين بصفة مراقب زيادة هائلة بالتوازي مع زيادة تعقيد القضايا المرتبطة بتغير المناخ. وثمة في المجموع حالياً ١ ٢٩٧ منظمة غير حكومية و٨٣ منظمة حكومية دولية تشارك بصفة مراقب[٥].

٧- ويشكل الموكّلون تجمعات غير متماسكة نشأت من المجموعات المذكورة آنفاً من أجل تيسير التفاعل فيما بينها. ويوجد حالياً تسعة تجمعات موكلين ضمن المنظمات غير الحكومية، تقوم مقام قنوات الاتصال مع الأمانة. وينسجم تحديد تجمعات الموكلين التسعة مع المجموعات الكبرى التي نعتت في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين على أنها الجهات ذات المصلحة. وهذه المجموعات هي: المنظمات غير الحكومية الممثلة لدوائر الأعمال والصناعة؛ المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن البيئة؛ المنظمات غير الحكومية الممثلة للمزارعين وقطاع الزراعة؛ ومنظمات الشعوب الأصلية؛ ودوائر الحكم المحلي والسلطات البلدية؛ والمنظمات غير الحكومية البحثية والمستقلة؛ والمنظمات غير الحكومية الممثلة للنقابات العمالية؛ والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة والقضايا الجنسانية؛ والمنظمات غير الحكومية المعنية بالشباب[٦]. وتقوم تجمعات الموكلين هذه بدور قناة اتصال مهمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية، حيث تساعد على توصيل إسهامات المنظمات غير الحكومية إلى الأطراف بصورة فعالة. وأثناء الدورات، تتولى جهات الاتصال لتجمعات الموكلين هذه تنسيق مشاركة موكليها ومساعدة الأمانة في تحقيق التمثيل المطلوب في مشاركة المراقبين وغربلة الإسهامات الرسمية، بما فيها بيانات الجلسات العامة. وأثناء الفترات

(٤) FCCC/CP/1996/2، القواعد ٦-٨.

(٥) حتى تاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٦) يُعترف بمنظمات المزارعين والقطاع الزراعي ومنظمات المرأة ونوع الجنس ومنظمات الشباب كتجمعات وكلاء وذلك بصفة مؤقتة ريثما يُعرض مقرَّر نهائي بشأن وضعها على الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

الفاصلة بين الدورات، تساعد جهات التنسيق للموكلين في تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية في حلقات العمل والحفاظ على تبادل المعلومات مع الأمانة وموكليها.

٨- وقد زادت مشاركة المراقبين زيادة مطردة منذ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٥، حيث بلغ متوسط الحضور بصفة مراقب نحو ٧٠٠ ٢ مشارك في كل دورة إلى غاية الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٤. وفي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٥، بلغ عدد ممثلي المنظمات المعتمدة بصفة مراقب نحو ٠٠٠ ٦ ممثل. وبلغ اهتمام المجتمع المدني بعملية الاتفاقية مستويات غير مسبوقة في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٩، حيث بلغ مجموع المسجلين للمشاركة بصفة مراقب ٤٨٢ ١٣ مسجلاً. بيد أن العدد الفعلي للمشاركين من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب قد يكون أعلى في الواقع، ذلك أن العديد من وفود الأطراف باتت تضم ممثلين عن هذه المنظمات. وفي عام ٢٠٠٩، كان عدد طلبات القبول بصفة مراقب أعلى من متوسط عدد الطلبات المقدمة في الفترة بين ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ بسبعة مرات تقريباً. على أن استمرار إقبال المجتمع المدني على المشاركة في عملية الاتفاقية سيثير أيضاً تحديات أمام هذه العملية. ولوحظ في بعض المذكرات أن الصعوبات التي شهدتها الدورات في الآونة الأخيرة كانت تعزى إلى الزيادة المطردة في عدد المشاركين من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب على مر السنين.

٩- ومشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية تحكمها "المبادئ التوجيهية المتعلقة بمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في اجتماعات هيئتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" (يشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للمشاركة)[(٧)]. وهذه المبادئ التوجيهية للمشاركة، التي وضعت في عام ٢٠٠٣ بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية البيئية والمنظمات غير الحكومية لدوائر الأعمال والصناعة، تقر بأن المشاركة العامة "تسمح بجلب خبرات ودراية ومعلومات ووجهات نظر حيوية من المجتمع المدني إلى العملية بما يولد رؤى ونُهُج جديدة" وبما "يعزز الشفافية". وتسعى المبادئ التوجيهية للمشاركة إلى التشجيع على مشاركة المراقبين مشاركة فعالة في عملية الاتفاقية. وهذه المبادئ التوجيهية ليست جامعة شاملة، وإنما تتيح معلومات عن الممارسة الراهنة فيما يتعلق بمشاركة المراقبين في دورات واجتماعات هيئتي الاتفاقية. وهي تتماشى مع المبادئ التوجيهية للمشاركة والممارسات التي تحكم مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. وأي إخلال بهذه المبادئ التوجيهية للمشاركة سيُحل في الأحوال العادية بالمفاوضات بين الأمانة والمنظمات والأفراد المعنيين.

(٧) تسري هذه المبادئ التوجيهية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئات المنبثقة عن بروتوكول كيوتو.

١٠- وسلط عدد من المذكرات الضوء على التجارب المكتسبة من عمليات حكومية دولية أخرى وهي التجارب التي يمكن أن تكون مفيدة لتعزيز المشاركة في عملية الاتفاقية. وشددت هذه المذكرات على أن المشاركة الجماهيرية العريضة في عملية الاتفاقية منسجمة مع القانون الدولي والمعايير السائدة، ولاحظت على سبيل المثال أن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٨]، وجدول أعمال القرن ٢١[٩] والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)[١٠] تؤكد جميعها على أنه، في مجال البيئة، أفضل القرارات هي التي تتخذ بمشاركة المجتمع المدني. ويصدق ذلك تماماً في حالة اتفاقية آرهوس التي تلزم الأطراف فيها بتعزيز مبادئ آرهوس، بما في ذلك مبدأ المشاركة الشعبية، في عملية الاتفاقية[١١]. وذكّرت بعض المذكرات أيضاً بمبادئ ألماتي التوجيهية[١٢] التي تشير إلى أن المشاركة الشعبية تحسّن نوعية عملية اتخاذ القرارات. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار تكتسي أهمية أساسية في الجهود المبذولة للتصدي لتغير المناخ وأن الحق في المشاركة وارد ضمنياً في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣].

١١- وأبرزت المذكرات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء نتائج حلقة العمل الأخيرة المعقودة في إطار اتفاقية آرهوس[١٤]. فأثناء حلقة العمل هذه، حدد المشاركون عددا من الاحتياجات والتحديات فيما يتعلق بتعزيز مبادئ اتفاقية آرهوس قبل وأثناء وبعد مؤتمر الاتفاقية المعقود في كوبنهاغن في عام ٢٠٠٩، وقدموا عددا من التوصيات

---

(٨) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ ١٠. متاح على الموقع <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid=78&articleid=1163>.

(٩) جدول أعمال القرن ٢١، الفقرتان ٢٧-٣ و٢٧-٤. متاح على الموقع <http://www.un.org/esa/dsd/agenda21/res_agenda21_00.shtml>.

(١٠) متاحة على الموقع <http://www.unece.org/env/pp/documents/cep43e.pdf>.

(١١) اتفاقية آرهوس ليست ملزمة قانونا لجميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وهي اتفاقية إقليمية تضم من جملة أطرافها ٤٤ طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(١٢) مبادئ ألماتي التوجيهية هي مجموعة من المبادئ التوجيهية للترويج لمبادئ الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في عملية اتخاذ القرارات وتحقيق العدالة في المحافل الدولية التي تتناول مسائل تتعلق بالبيئة. والغرض الرئيسي لهذه المبادئ التوجيهية هو تقديم التوجيه العام للأطراف في اتفاقية آرهوس. وهذه المبادئ التوجيهية متاحة على الموقع <http://www.unece.org/env/pp/ppif.htm>.

(١٣) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC/10/61، الفقرة ٧٩.

(١٤) مقتطفات من موجز رئيس حلقة العمل، بشأن "التجارب المكتسبة في الترويج لتطبيق مبادئ اتفاقية آرهوس في المحافل الدولية"، قُدمت للنظر فيها من أمانة اتفاقية آرهوس ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا. انظر الموقع <http://unfccc.int/parties_observers/igo/submissions/items/3714.php>.

لمساعدة جهات التنسيق الوطنية في إطار اتفاقية آرهوس. وقدم المشاركون أيضا عددا من التوصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها تعزيز مشاركة المجتمع المدني في عملية الاتفاقية.

باء - بحث الهيئة الفرعية للتنفيذ مسألة مشاركة المراقبين

١٢- تجري الهيئة الفرعية تقييماً دورياً للتطورات التي تكتسي أهمية في هذا الشأن وتقدم إرشادات بشأن أية تعديلات يلزم إدخالها على الممارسات لإشراك المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية. ونظرت الهيئة الفرعية، في دورتها العشرين، في الخيارات المتاحة لتحسين وتعزيز مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، بما في ذلك فيما يتعلق بإجراءات القبول ومشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وأفرقة الاتصال وحلقات العمل واجتماعات هيئات الخبراء[١٥]. وأقرت الهيئة الفرعية في استنتاجاتها بالفائدة الجوهرية لمشاركة المراقبين مشاركة فعالة في العملية وفي الاستجابة لتغير المناخ على حد سواء. وسلّمت الهيئة الفرعية بما لمساهمات المنظمات غير الحكومية من فائدة في المداولات بشأن المسائل الجوهرية ورحبت بالممارسة التي يتبعها رئيس مؤتمر الأطراف ورئيسة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ورئيسي الهيئتين الفرعيتين ورؤساء أفرقة الاتصال بالسماح للمنظمات غير الحكومية بالإدلاء بمداخلاتها عند اللزوم. وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت الهيئة الفرعية على إمكانية توسيع الممارسة المتمثلة في توجيه طلبات تقديم المعلومات ووجهات النظر بحيث تشمل المنظمات غير الحكومية[١٦].

١٣- ونظرت الهيئة الفرعية، في دورتها الثانية والعشرين، في مبادرات الأمم المتحدة ذات الصلة الرامية إلى تعزيز العلاقة بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وشمل ذلك النظر في تقرير الأمين العام الذي أعد رداً على تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني[١٧]. ولاحظت الهيئة الفرعية أن العديد من الخطوات التي أوصى بها الأمين العام أصبحت فعلاً جزءاً من ممارسة الاتفاقية من أجل تعزيز مشاركة المراقبين. وفي هذا السياق، اتفقت الهيئة الفرعية على مراعاة الخبرة المكتسبة من الممارسة الحالية عند النظر في الإجراءات اللازمة لمواصلة تعزيز مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب.

١٤- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً، في دورتها السادسة والعشرين، بالخبرة المكتسبة من الترتيبات الحالية لتمكين مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب ومن التطورات ذات الصلة على صعيد الممارسة السليمة في هذا الصدد داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ ألماتي التوجيهية التي اعتمدتها اتفاقية آرهوس. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة رصد أي طور مفيد

---

(١٥) FCCC/SBI/2004/5.

(١٦) FCCC/SBI/2004/10، الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٤.

(١٧) FCCC/SBI/2005/5.

يطرأ على الممارسات الجيدة داخل منظومة الأمم المتحدة وإضافته إلى ممارساتها الحالية من أجل زيادة تعزيز مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب[١٨].

١٥- وأحاطت الهيئة الفرعية علما، في دورتها الثلاثين، بالتطورات الإيجابية على صعيد الممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية[١٩]. وكان ذلك آخر استعراض هام تقوم به الهيئة الفرعية لموضوع مشاركة المراقبين وتعكس الاستنتاجات التي توصلت لها ما هو عليه الوضع حاليا.

ثالثاً - إشراك المنظمات المعتمدة بصفة مراقب

ألف - ضمان الشفافية والمساءلة وتبادل المعلومات

١٦- شددت جميع المذكرات تقريبا على الدور الحيوي الذي تقوم به المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية، مذكرةً بأن المراقبين دأبوا على بذل نشاط حثيث منذ المراحل الأولى للعملية الحكومية الدولية. وبمرور السنوات، تمكنت هذه المنظمات من إقامة تجمعات موكلين اتخذت شكلاً مؤسسياً معترفاً به، وساهمت إلى حد كبير في إثراء المناقشات التي تجري في إطار نظام تغير المناخ. وقد جرى التسليم على نطاق واسع بأن مشاركة المجتمع المدني ضرورية لضمان الشفافية وتعزيز المساءلة والإبقاء على مسألة تغير المناخ في صلب اهتمامات السلطات العامة. وتسهم المنظمات المعتمدة بصفة مراقب بأفكار ونهج جديدة في المناقشات. وتقدم الدعم العلمي والتقني اللازم ورؤى سياسية استناداً إلى شتى التجارب والخبرات والقدرات الراسخة.

١٧- وسلطت المذكرات الضوء أيضاً على الطرق العديدة التي تسهم بها المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية. فقد بات بإمكانها حضور الاجتماعات الرسمية بصفة مراقب، وبإمكان رؤساء هيئات الاتفاقية توجيه الدعوة إليها، عملاً بالمقرر ١٨/م أ-٤، لحضور اجتماعات أفرقة الاتصال. وينظم المراقبون فعاليات على هامش اللقاءات التي يدعون إليها، ويقدمون عروضاً، ويعقدون تظاهرات، ويقيمون جلسات إحاطة إعلامية. ويدلون أيضاً ببيانات، ويحصلون على الوثائق الرسمية، ويوزعون وثائقهم الخاصة بهم. وبالإضافة إلى ذلك، بوسع المراقبين الرد على الطلبات بتقديم ورقات تنشر في جملة الوثائق الإلكترونية على موقع الاتفاقية. وتتيح هذه الأنشطة منبراً فريداً ومفتوحاً للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب لتبادل المعلومات مع مندوبي الحكومات. وينشط المراقبون أيضاً أثناء الفترات الفاصلة بين الدورات وعادة ما يدعون للمشاركة في حلقات العمل.

---

(١٨) FCCC/SBI/2007/15، الفقرة ١٣٥.

(١٩) FCCC/SBI/2009/8، الفقرة ١٢١.

باء – المبادرات الحالية

١٨- لقد سلط عدد من المذكرات الضوء على الممارسة الراسخة المتمثلة في عقد حوارات ومناقشات مع المنظمات المعتمدة بصفة مراقب ومع المجتمع المدني في إطار عملية الاتفاقية. وكانت المبادرات الأخيرة التي أطلقتها الأمانة موضع ترحيب وتشجيع في العديد من المذكرات، لا سيما مبادرة تحسين الحوار مع المنظمات المعتمدة بصفة مراقب. وكان هذا الحوار، الذي جرى مع منسقي الموكلين، قد سعى إلى وضع حلول وتحسينات عملية فيما يتعلق بمشاركة المراقبين، ومن ذلك إيجاد نظام للتسجيل المباشر على الإنترنت. وسلطت المذكرات الضوء أيضاً على الدراسات التي أجرتها الأمانة بشأن سبل تعزيز مشاركة المراقبين استناداً إلى أفضل الممارسات المستقاة من عمليات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة. وذُكر أن الحوار المشار إليه أعلاه يمكن أن يكون إطارا لتبادل المعلومات بشأن نتائج هذه الدراسات والحصول على آراء الموكلين. وشدد عدد من المذكرات أيضاً على أن تعزيز مشاركة المراقبين ينبغي أن يجري بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعتمدة بصفة مراقب نفسها.

رابعاً – اقتراحات لتعزيز مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب

١٩- لاحظت المذكرات بوجه عام أن ثمة أوجه تحسن مشجعة فيما يخص مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية في السنوات الأخيرة. على أن بعض مقدمي هذه المذكرات أعرب عن القلق إزاء المشاكل التي أثيرت في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وفي الدورة الثانية والثلاثين للهيئتين الفرعيتين. وتعكف الأمانة على تقييم المشاكل المتعلقة بالجانب اللوجستي والتسجيل والدخول، وهي المبادرة التي لقيت ترحيباً من العديد من المذكرات. وعلاوة على ذلك، أعرب عن دعم حكومة المكسيك في الحوار الذي تجريه مع المنظمات المعتمدة بصفة مراقب تحضيراً للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وفضلاً عن ذلك، تضمنت المذكرات طائفة من الاقتراحات الرامية إلى تحسين الممارسات الحالية للاتفاقية وتعزيز مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية.

ألف – الإسهامات الفنية

٢٠- *المداخلات*: دعا بعض المذكرات إلى إتاحة المزيد من الفرص لتجمعات الموكلين للإدلاء بمداخلاتها والمشاركة بهمة في المفاوضات، في حين دعت مذكرات أخرى إلى ضمان مثل هذه الفرص. ودعا بعضها أيضاً إلى نهج يتسم بمزيد من المرونة تتاح بمقتضاه لكل واحدة من تجمعات الموكلين، أو على الأقل لحد أدنى منها، الفرصة لكي تُدرَج في قائمة المتحدثين لتمكينها من الإدلاء بمداخلاتها في كل دورة، أسوة بالأطراف. ويتطلب ذلك أيضاً مرونة

فيما يتعلق بضبط التوقيت. بيد أن مذكرات أخرى لم تؤيد فكرة زيادة الفرص للإدلاء بمداخلات على اعتبار أن من شأن ذلك أن يجعل المفاوضات تستغرق وقتاً طويلاً فوق ما هي طويلة أصلاً.

٢١- وفي هذا السياق، أبرز بعض المذكرات الممارسات المفيدة المتبعة في عمليات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، لا سيما الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ووفقاً لهذه المذكرات، يُسمح للمراقبين المعتمدين بالمشاركة في جميع الاجتماعات وتناول الكلمة أمام المشاركين في اجتماعات هيئات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وأفادت المذكرات أن المجتمع المدني دأب، أثناء مؤتمرات اتفاقية التنوع البيولوجي، على المساهمة في اجتماعات أفرقة الاتصال وأصدقاء الرئيس. ولاحظ بعض المذكرات أيضاً أن مجموعات كبرى أشركت في شتى الأنشطة أثناء دورات لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المناقشات المواضيعية وأفرقة الخبراء والمناقشات التفاعلية مع الوزراء أثناء الجزء الرفيع المستوى. وأشارت المذكرات أيضاً إلى ممارسات مجلس حقوق الإنسان حيث يُسمح بالإدلاء بمداخلات مباشرة. وجرى أيضاً إبراز عملية آرهوس حيث تتمتع المنظمات غير الحكومية بنفس حقوق التحدث التي تتمتع بها الأطراف وهي تشكل جزءاً من مجموعات الصياغة التي تضع النصوص التفاوضية أثناء اجتماعات الأطراف.

٢٢- *العروض المكتوبة*: لقد ذكر أنه ينبغي السماح للمجتمع المدني تقديم عروض بشأن جميع القضايا الجوهرية، حتى بدون تقديم طلب رسمي بذلك. واقترح كذلك أنه ينبغي إصدار جميع العروض التي يقدمها المجتمع المدني في صورة وثائق رسمية للاتفاقية وأن تدرج في قاعدة بيانات الوثائق على موقع الاتفاقية على الإنترنت[٢٠].

٢٣- *الفعاليات على هامش اللقاءات*: أيد عدد من المذكرات النهج القائل بضرورة تجميع الفعاليات التي تقام على هامش اللقاءات بحسب المواضيع أو المجموعات المستهدفة أو مجموعات أصحاب المصلحة. ومن المتوقع أن تسمح هذه الاستراتيجية 'المواضيعية' بتهيئة مناخ أنسب للتفاعل وأن تمكن من حسن تخطيط مسألة الحضور. وتشمل الاقتراحات الرامية إلى تحسين الاستفادة من الفعاليات التي تقام على هامش اللقاءات ما يلي: الإفادة من أوجه التقدم في مجال التكنولوجيات الرقمية ووسائط الإعلام من أجل عقد المزيد من الفعاليات الافتراضية؛ واستخدام وسائط الإعلام الاجتماعية لمناقشة القضايا المطروحة؛ وإتاحة المعلومات التمهيدية الكاملة عن الفعاليات؛ واعتماد معايير اختيار أكثر صرامة بالنسبة للفعاليات الجانبية؛ وإيجاد نظام تصنيف لتعزيز دور الفعاليات الجانبية؛ والبحث عن أنسب

(٢٠) اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها العشرين، على إمكانية توجيه طلبات تقديم المعلومات ووجهات النظر إلى المنظمات غير الحكومية عند الاقتضاء، على أن يكون مفهوماً أنه يجب ألا تُصدَر هذه البيانات بصفتها وثائق رسمية، وذلك قصد عدم زيادة تضخيم حجم الوثائق، وعلى أن تتاح هذه البيانات على موقع الأمانة. انظر الوثيقة FCCC/SBI/2004/10، الفقرة ١٠٤..

الأماكن لإقامة الفعاليات الجانبية من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من فائدتها ومن إمكانية الوصول إليها. وفي هذا السياق، لوحظ أيضاً أن الاقتراحات التي تدعو إلى تخصيص أماكن منفصلة تقيم فيها المنظمات غير الحكومية فعالياتها بعيداً عن الموقع الرئيسي للمؤتمر ينبغي تناولها بحذر شديد، فالمطلوب هو تعريض حيوية مشاركة المجتمع المدني للخطر.

٢٤- *حلقات العمل*: لاحظ بعض المذكرات أن المشاركة في حلقات العمل السابقة للدورات أثبتت أنها وسيلة مفيدة للمراقبين لعرض معلومات وتحليلات وآراء ومناقشتها. وينبغي إشراك المراقبين في مناقشات الأطراف، لأن ذلك يمكنهم من عرض خبراتهم والإسهام في حلقات العمل هذه. وتتيح حلقات العمل فرص ثمينة لإجراء تبادل متعمق للمعلومات الجوهرية. وقد أبرزت المذكرات المقدمة من المنظمات غير الحكومية الممثلة لدوائر الأعمال والصناعة على وجه الخصوص فائدة المشاركة في حلقات العمل، أثناء الدورات وفي الفترات التي تفصل بينها على حد سواء، باعتبارها وسيلة لتعزيز الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص.

٢٥- *ممثلو المنظمات غير الحكومية ضمن وفود الأطراف*: شدد بعض المذكرات على أنه ينبغي للأطرف، من منطلق سيادتها الوطنية، أن تكون قادرة على ضم أعضاء من المجتمع المدني إلى وفودها. ولوحظ أن المجتمع المدني يشكل بالنسبة للأطراف مصدراً تقنياً وسياسياً قيّماً، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان قد تركت للطرف نفسه أمر تشكيل الوفد، فقد اقترح البعض وضع مبادئ توجيهية لتحديد وتعيين مندوبين رسميين من المنظمات غير الحكومية.

باء - تبادل المعلومات

٢٦- *الوثائق*: ثمة من اقترح ضرورة منح المراقبين إمكانية الحصول في الوقت المناسب على الوثائق، بما فيها النصوص والمشاريع التفاوضية، في الشكلين المطبوع والإلكتروني. وعلاوة على ذلك، أكد بعض المذكرات على أن منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بإمكانية استخدام 'الجحور البريدية' لتوزيع المعلومات تساعد على زيادة تدفق المعلومات والشفافية، على أن تضبط الأمانة هذه العملية بمعايير معقولة وأن تشرف عليها. ولوحظ أن هذا النظام كان سارياً لعدة سنوات وينبغي أن تستمر هذه الممارسة بانتظام.

٢٧- *البث الشبكي ونظام أجهزة التليفزيون ذات الدوائر المغلقة*: اتفقت المذكرات بوجه عام على أنه ينبغي أن تبث الاجتماعات على الشبكة أو على نظم أجهزة التلفزيون ذات الدوائر المغلقة كلما كان ذلك ممكناً. بيد أنه إذا كان هذا البث الشبكي يقلص من الطلب على الحضور المادي في الاجتماعات، فإنه لا يمكن أن يحل محل الحضور الشخصي في الاجتماعات والمشاركة فيها، وينبغي ألا يستخدم ذريعة للحد من المشاركة العامة. وأعرب العديد من المذكرات عن التقدير للجهود الكبيرة التي بذلتها الأمانة لبث وقائع الاجتماعات على الإنترنت. واقتُرح أيضاً أن تستكشف الأمانة التكنولوجيات الجديدة لتزويد المراقبين

بمعلومات آنية بشأن التغييرات التي تطرأ على جدول أو خطة الاجتماعات، مثل نظام خدمة الرسائل القصيرة.

٢٨- *الجلسات الإعلامية*: لمواصلة إطلاع المنظمات المعتمدة بصفة مراقب على المعلومات بشأن القضايا التي تجري مناقشتها والتقدم الذي يجري إحرازه في المناقشات غير الرسمية، اقتُرح أن يكون بوسع رؤساء وميسري المجموعات تنظيم إحاطات إعلامية بقدر أكبر من التواتر والانتظام لفائدة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب.

جيم - المسائل التنظيمية

٢٩- *إمكانية الدخول إلى جلسات التفاوض*: أعربت مذكرات عديدة عن دعمها إتاحة فرص واسعة للمراقبين للدخول إلى اجتماعات هيئات الاتفاقية. وقال البعض بضرورة جعل جميع الاجتماعات مفتوحة، بما فيها الاجتماعات غير الرسمية والفرق العاملة وفرق الصياغة والعمليات المتصلة بها، فضلاً عن جميع المراحل ذات الصلة من عملية اتخاذ القرار. واقترحت مذكرة واحدة بحث إمكانية ضم ممثلين عن المجتمع المدني في هيكلة هيئات اتخاذ القرار، مثل مكتب مؤتمر الأطراف. وطلب البعض بأن تكون القيود التي قد تفرض على إمكانية الوصول إلى الاجتماع مطبقة على قاعات الاجتماعات فقط وليس على مكان الاجتماع نفسه. ويقترح، إن كان ولا بد من فرض قيود على إمكانية الوصول لعدم اتساع المكان، أن يسمح بدخول لحد أدنى من عدد الممثلين لكل تجمع موكلين وأن يترك لهذه التجمعات إدارة هذا الشأن داخلياً. وبالإضافة على ذلك، لاحظ بعض المذكرات أن السماح للمراقبين من المنظمات غير الحكومية بالحضور يجب ألا يقتصر على الأماكن المخصصة للفعاليات والمعارض الجانبية، إذ من شأن ذلك أن يحد من فرص تفاعلهم مع المفاوضين.

٣٠- *التسجيل*: دعت المذكرات بوجه عام إلى تطبيق نظام للتعيين والتسجيل يتسم بالسرعة والمرونة وسهولة الاستخدام. وينظر إلى النموذج الأولي لنظام التسجيل المباشر على الإنترنت، الذي تعكف الأمانة على وضعه، على أنه خطوة في الاتجاه الصحيح. ولوحظ أن المراقبين يحتاجون إلى ضمان بأن تعيينهم سيسمح لهم بالدخول إلى الاجتماعات. ويحتاجون أيضاً إلى أن يعرفوا مسبقاً إن كان دخولهم قد يتعرض للتقييد، حتى يتسنى لهم اتخاذ القرار عن دراية. وفي هذا السياق، أكدت مذكرة واحدة أنه ينبغي أن تترك للمنظمات الحكومية الدولية حرية تعيين ممثليها وأن يسمح لها، إذا لزم الأمر، بإجراء تلك التعيينات قبيل بدء الدورة بل حتى أثناء انعقادها. وذكر عدد من المذكرات أن أي تقييد لعدد المنظمات غير الحكومية المسموح لها بالتسجيل أو المشاركة في دورة ما ينبغي أن يستند إلى معايير منصفة وموضوعية وأن تبلغ بقرار منعها مسبقاً قدر الإمكان. واقترح أيضاً السماح للمراقبين بالتسجيل لبضعة أيام فقط.

٣١- *أماكن انعقاد الاجتماعات*: شدد العديد من المذكرات على أنه يتعين على حكومات البلدان المستضيفة أن تضمن قدرة الأماكن التي حددتها لعقد الاجتماعات على استيعاب العدد المتوقع من المشاركين. وأياً كان الاجتماع الذي تعقده الاتفاقية، يتعين على الأمانة وحكومة البلد المضيف أن تكفلا أماكن ملائمة لتسجيل ودخول المندوبين لتفادي الطوابير الطويلة بشكل مفرط. واقتُرح أيضاً ضرورة بحث مسألة سعة المكان الكافية التي تسمح للمراقبين بالمشاركة بحثا مستفيضاً في المناقشات التي تجريها الأمانة مع البلد المضيف المحتمل، وأنه ينبغي، قبل اتخاذ القرار النهائي لتأكيد البلد المضيف، إخطار المنظمات المعتمدة بصفة مراقب والأطراف في أبكر وقت ممكن بأية صعوبات أو قيود قد تكون موجودة فيما يتعلق بالمشاركة. ودعا بعض المذكرات إلى وضع وثيقة عامة تحدد بوضوح الأدوار والمسؤوليات التي تقع على الأمانة والأطراف وحكومة البلد المضيف لتهيئة المكان المناسب لضمان المشاركة العامة.

٣٢- *جهات التنسيق لتجمعات الموكلين*: دعا بعض المذكرات إلى إنشاء المزيد من جهات التنسيق لكل تجمع من تجمعات الموكلين. واقترح أيضاً أن يترك للأمانة حرية قبول جهات تنسيق إضافية ضمن كل تجمّع موكلين بحيث تعكس على نحو أفضل مختلف الخصوصيات ضمن كل تجمع. فمثلاً، ينبغي تخصيص جهة تنسيق لتمثيل المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن البيئة من بلدان الجنوب.

٣٣- *المظاهرات*: من المذكرات من اعتبر أن النهج الحالي لمراقبة المظاهرات والتحركات الأخرى غامض وتقييدي بشكل مفرط. وأكد بعض المراقبين أهمية السماح بالمظاهرات السلمية والهادئة في الأماكن المستخدمة لعقد اجتماعات الاتفاقية[٢١]. ويمكن وضع قيود معقولة من حيث أوقات وأماكن وكيفيات إجراء هذه الأعمال، استنادا إلى معايير محددة بوضوح والحرص على مراعاة احتياجات المفاوضين وحقوق المجتمع المدني في التعبير عن آرائه. وينبغي ألا تمنع هذه المعايير المتظاهرين من التعبير سلميا عن آرائهم والتوجه بها مباشرة إلى المفاوضين والمراقبين وغيرهم من المشاركين.

دال - دور تجمعات الموكلين

٣٤- نظمت المنظمات غير الحكومية نفسها في شكل تجمعات موكلين، ذات مصالح أو وجهات نظر متنوعة ولكنها متجمعة إلى حد كبير، وقد ظهر نظام مرن وعملي لتعزيز مشاركة أعداد كبيرة من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب. ووصف عدد من المذكرات نظام

(٢١) المبادئ التوجيهية للمشاركة، والمبادئ التوجيهية الأمنية للأمم المتحدة فيما يتعلق بأعمال وسائط الإعلام، وتوزيع مواد الإشهار، واستخدام شعار الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والمبادئ التوجيهية لاستخدام وسائل التصوير والتسجيل السمعي/البصري تتيح الفرص التي عادة ما يستخدمها العديد من المراقبين.

تجمعات الموكلين على أنه أداة حيوية لتعزيز مشاركة المراقبين وشدد على الحاجة إلى ضمان تمتع كل واحد من هذه التجمعات، من خلال ممثليها المعينين، بالفرصة للتفاعل مع الأطراف. واقترحت المذكرات عدداً من الخطوات العملية لتعزيز المشاركة على مستوى تجمعات الموكلين، لا سيما فيما يتعلق بدخول الاجتماعات والتمثيل (انظر الفقرتين ٢٩ و٣٠ أعلاه).

٣٥- ودعا عدد من المذكرات إلى القبول رسمياً بفئات جديدة من التجمعات. وشددت مذكرات واحدة على أن البرلمانيين والمشرعين مثلا يستحقون الاعتراف بهم كمجموعة منفصلة، نظراً لدورهم في إقرار المعاهدات والميزانيات والقوانين الوطنية[٢٢]. وأوضحت هذه المذكرة أن البرلمانيين والمشرعين يمكنهم المساهمة في حسن فهم التحديات التي يطرحها تغير المناخ في مجال التنمية ورفاه الدول الأطراف وشعوبها. ودعت مذكرة أخرى، قدمته مجموعة من المشرعين، إلى تحديد فئات جديدة للمشرعين إما كفئة مستقلة بذاتها أو كفئة فرعية تحت مظلة منظمات معتمدة بصفة مراقب. وينبغي أيضاً حماية مثل هذه الفئة من أية قيود تفرض عليها من حيث عدد المراقبين الذين يسمح لهم بحضور الجزء الرفيع المستوى المشترك لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وأن تتاح لها فرصاً للإدلاء بمداخلات، على النحو المبين في الفقرتين ٢٠ و٢١.

٣٦- ودعت مذكرات عديدة إلى أن تضطلع تجمعات بعينها بدور أكبر وأن يعترف بهذا الدور في الوقت الذي تعكف فيه الأطراف على وضع النظام المقبل لمواجهة التغيرات المناخية. وشدد البعض على أن القطاع الخاص ودوائر الأعمال يقومان بدور حيوي من حيث إنهما يساهمان في تقديم وتنفيذ حلول في مجال تقليص الانبعاثات. وشددت هذه المذكرات على أن القطاع الخاص مصدر رئيسي للتكنولوجيا والابتكار والتمويل في سبيل تقليص الانبعاثات على الصعيد العالمي. وبالتالي، ثمة حاجة إلى مشاركة القطاع الخاص مشاركة منظمة وفعالة من أجل ضمان إمكانية تحويل خبراته إلى نتائج ملموسة. وبمشاركة القطاع الخاص مشاركة منظمة تنظيماً جيداً، يمكن الاستفادة من خبرات هذا القطاع في شتى المراحل وفي طائفة من المجالات ضمن عملية الاتفاقية. وشدد بعض المذكرات على أهمية إيجاد حوافز ملائمة من أجل كسب مشاركة ممثلي القطاع الخاص من البلدان الصاعدة وبلدان أقل نمواً في العملية.

(٢٢) استحداث تجمع موكلين جديد يتطلب إجراء تغيير في المجموعات الكبرى المشاركة في عملية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والتي تشكل أساس تجمعات الموكلين التسعة الحالية المشاركة في عملية الاتفاقية. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن العديد من الأطراف ذات المصلحة تنظر إلى الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة المزمع عقده في ٢٠١٢ (ريو+٢٠) على أنها فرصة لتوسيع قائمة المجموعات التسعة الرئيسية التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في ١٩٩٢ بغية إضافة مجموعات البرلمانيين، والحكومات الإقليمية، والمجموعات الدينية، والمجموعات التي تعنى بالتعليم، ومجموعات التفكير، على سبيل المثال. على أن هذه المسألة لم تدرج بعد في جدول أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر بشأن التنمية المستدامة لكي تتناولها الدول الأطراف في مداولاتها.

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ بعض المذكرات أن أي تغيير في دور تجمعات الموكلين لا ينبغي أن يتم إلا بعد مشاورات حثيثة مع فئات هذه التجمعات. فالتغييرات من قبيل توجيه وتجميع الفئات قد تنطوي على خطر تقويض حماسة هذه المجموعات وقدرتها على الابتكار أثناء المفاوضات. ومن الضروري إجراء مشاورات مسبقة مع الفئات وينبغي ضمان مراعاة مختلف خصائص كل تجمع في أي تغييرات يتوخى إدخالها على النظام.

هاء - المبادئ التوجيهية للمشاركة

٣٨- تناولت عدة مذكرات المبادئ التوجيهية للمشاركة ولاحظت أن هذه المبادئ التوجيه، وإن كانت مرضية بوجه عام، فهي في حاجة إلى تعزيز. ودعا بعض المذكرات إلى إقرار ولاية لتنقيح المبادئ التوجيهية للمشاركة بالتشاور مع المجتمع المدني. ويمكن أن تستفيد عملية التنقيح هذه من التجارب المكتسبة من عمليات أخرى ذات الصلة، ومنها مثلاً تلك التي جرت في إطار اتفاقية آرهوس. وينبغي توزيع التعديلات المقترحة على نطاق واسع وأن يُطلَب التعليق عليها قبل تنفيذها.

٣٩- وفي هذا السياق، تناول بعض المذكرات موضوع العقوبات التي تتخذ في حال انتهاك المبادئ التوجيهية للمشاركة ولتسوية المنازعات في هذا المجال. ولاحظت هذه المذكرات عدم وجود إجراء رسمي لمراجعة أو نقض القرارات التي تتخذ بشأن المشاركة، الأمر الذي يفضي إلى عقوبات غير متلائمة. وناشد البعض الهيئة الفرعية للتنفيذ إقرار ولاية لوضع إجراءات منسجمة مع المعايير المعمول بها في الأمم المتحدة. وجرى التنويه بلجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالمنظمات غير الحكومية، التي تنظر في الشكاوى المرفوعة ضد المنظمات المعتمدة وتبت في سحب الاعتراف أو تعليقه. واقتُرح أيضاً أن تنشئ الهيئة الفرعية لجنة مستقلة ومؤقتة تعنى بوضع الإجراءات التي تستخدم في حال نشوب أي نزاع تكون جهات فاعلة من المنظمات غير الحكومية طرفاً فيه، على أن تعرض هذه الإجراءات على مؤتمر الأطراف لإقرارها. ودعا بعض المراقبين الهيئة الفرعية أيضاً إلى أن توضح بأن مؤتمر الأطراف هو السلطة الوحيدة المخولة اتخاذ القرارات النهائية فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية.

واو - مقترحات بشأن استحداث أشكال جديدة من المنابر والآليات والدعم المالي

٤٠- أوردت المذكرات عددا من الاقتراحات والتوصيات التي تدعو إلى إيجاد أشكال جديدة من المنابر والآليات والدعم المالي لتعزيز مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب:

(أ) *منبر للحوار*: يمكن استحداث منبر للحوار بين الحكومات وفئات تجمعات المراقبين، على أن تتولى الأمانة تنظمه. ويمكن لهذا المنبر أن: '١' يجتمع دوريا (كأن يعقد

دورة ليوم كامل، ربما يوماً واحداً قبل دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئتين الفرعيتين)؛ '٢' يتخذ جدول أعمال منظم جيداً استناداً إلى جداول الأعمال المؤقتة للدورات؛ '٣' يتخذ شكلاً محدداً، كأن يكون في شكل مائدة مستديرة أو حوار عام على شاكلة الجلسات العامة أو حلقة عمل للتشجيع على الحوار المفتوح. ويمكن إدراج تقرير عن هذه المناقشات في الوثائق الرسمية التي تُعد للدورات؛

(ب) *نظام للمشاورات بالخدمة المباشرة على الإنترنت*: يمكن أن يتيح مثل هذا النظام فرصاً أكبر للأطراف وتجمعات الموكلين المعتمدة بصفة مراقب لتقديم آراءها. ويمكن أن يسمح مثل هذا المحفل بحيز محدود أو بعدد أقصى من الكلمات المخصص لإسهامات كل مجموعة من الأطراف وكل تجمع موكلين معتمد بصفة مراقب بشأن بنود جدول الأعمال. ويمكن أن يتيح مزيدا من المرونة والوصول الفوري إلى شتى الآراء بشأن أي موضوع بعينه[٢٣]؛

(ج) *الدعم المالي للمراقبين وللأمانة*: إن الزيادة المطردة في عدد الاجتماعات التي تعقد في مختلف أنحاء العالم تلقي بعبء ثقيل على الموارد المالية والبشرية لتجمعات المجتمع المدني. وبالتالي، فمن الضروري تقديم الدعم المالي لعدد محدود من الممثلين عن كل تجمّع موكلين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تسهيل دعم المجتمع المدني على الصعيد الوطني وذلك بتقديم الدعم المالي بغية وضع التجارب والمعارف المكتسبة في مجال المفاوضات الدولية في المتناول، وكذلك لتعزيز قدرات وسائط الإعلام وهيئات البث الإذاعي قبل انعقاد مؤتمرات الاتفاقية. وفي هذا السياق، لوحظ في مذكرة واحدة أن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ترعى حالياً صندوقاً ائتمانياً طوعياً عاماً لدعم أعمال الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تسهيل مشاركتها في مؤتمرات اتفاقية التنوع البيولوجي. وتحتاج أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ هي الأخرى إلى المزيد من الموارد المالية لكي تتمكن من تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب مشاركة مجدية في جميع مراحل عملية الاتفاقية؛

(د) *معرض التكنولوجيا*: تستطيع البلدان المضيفة تنظيم معرض تجاري للتكنولوجيا بالتزامن مع انعقاد دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من أجل توفير معلومات عن التكنولوجيات الجديدة.

٤١- وذكّرت المذكرات الواردة من الأطراف والمنظمات غير الحكومية الممثلة للدوائر الأعمال والصناعة بالنجاح الذي توج به الحوار الذي أجراه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا مع دوائر الأعمال، مشيرةً إلى أن الحوار مع دوائر الأعمال بات الآن مدرجاً كبند ثابت في جدول أعمال هذا الفريق. وسلطت هذه المذكرات الضوء أيضاً على جولات الحوار الأخيرة بين القطاع العام والقطاع الخاص تحت إشراف حكومة المكسيك. وقد اعتبرت جولات الحوار المكسيكية، التي أطلقت في تموز/يوليه ٢٠١٠، بمثابة خطوة أولى هامة

(٢٣) يذكر في هذا السياق أن نظم المعلومات الموجودة ذات الخدمة الفورية على الإنترنت مثل مركز التبادل في شبكة معلومات تغير المناخ ومركز تبادل المعلومات التكنولوجية يمكن أن تتيح نماذج مفيدة.

في سبيل تحفيز دوائر الأعمال على تقديم مساهمة منظمة في عملية الاتفاقية. واقترح عدد من المذكرات المضي قدماً في تطوير هذه النُهُج، ملاحظةً أن كلا النوعين من الحوار أسفر عن تجارب عملية، فضلاً عن بناء الثقة والتفاهم بين دوائر الأعمال والحكومات. ومن المنتظر عقد حلقة عمل للهيئة الفرعية أثناء الدورة في عام ٢٠١١ ويمكن أن تكون فرصة لبحث هذه الاقتراحات، ومنها ما يلي:

(أ) *حوارات غير رسمية وعمليات رسمية*: الحوارات غير الرسمية والعمليات الرسمية والمنظمة، مثل فريق استشاري، كلاهما يمكن أن تكون أدوات مفيدة. والجمع بينهما يمكن أن يتيح النهج الأمثل مؤقتاً في سبيل تعزيز دور القطاع الخاص على الفور، بغية إنشاء كيان استشاري رسمي في مجالات محددة. ويمكن أن تطلب الأطراف مساهمة من القطاع الخاص بشأن مواضيع محددة مما يمكن الإبلاغ بشأنها في إطار العملية الرسمية. وبذلك قد يُعترف رسميا بنتائج العملية الرسمية وقد تؤخذ مسائل محددة بعين الاعتبار في عملية اتخاذ القرارات. ومن شأن هذا النهج أن يزيد من الاستفادة من مشاركة القطاع الخاص ويجعل هذا القطاع أكثر تعاوناً؛

(ب) *آلية التشاور مع دوائر الأعمال*: وجود آلية في إطار الاتفاقية للتشاور مع دوائر الأعمال كفيل بأن يسمح بالاستفادة من طائفة متنوعة من المصادر القائمة المختصة في مجال الخبرات التجارية والتقييم التكنولوجي والاقتصادي. ويمكن لهذه الآلية أيضاً أن تكون بمثابة مركز معالجة الطلبات التي ترد من الأمانة والأطراف والمؤسسات الأخرى العاملة في المجالات المتعلقة بالاتفاقية للحصول على المعلومات، ويمكنها أن تنشط لالتماس إسهامات ومشاركات بخصوص أغراض محددة؛

(ج) *الهيئات الاستشارية*: يمكن لهيئة استشارية رفيعة المستوى أن تكون مورداً هاما للمفاوضين وذلك بتزويدهم بالخبرة اللازمة لوضع الخطوط العريضة لاتفاق يطبق بعد عام ٢٠١٢ والقرارات التي تتخذ لاحقاً. وعلى الصعيد العملي، يمكن لهيئة استشارية أن تقدم مساعدة تقنية تلبية لطلبات قطرية محددة أثناء مرحلة تنفيذ الاتفاق، وكذلك تقديم المشورة بشأن صياغة المعايير وتنفيذها.